



هام و عاجل

الرقم: ص/993/18

التاريخ: 2018/07/19

الموضوع: بخصوص المبالغ التقديرية المسموحة نقلها عبر الحدود السورية.

تعمیم

استناداً إلى قرار لجنة إدارة هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم /11/ لعام 2011 وتعديلاته بالقرار رقم /14/ لعام 2013، وإلى قرار مجلس النقد والتسليف رقم 873/م.ن/ب لعام 2012 وتعديلاته بالقرار رقم 1273/م.ن/ب لعام 2015 والقرار رقم 148/م.ن لعام 2017.

وألاحقاً لعمم مصرف سوريا المركزي رقم 2426 تاريخ 19/11/2017 الذي تضمن المبالغ النقدية بالليرات السورية والقطع الأجنبي والتي لا تتطلب تصريحاً عند إدخالها أو إخراجها عبر الحدود. نبين الآتي:

1- ضماناً لحقوق المسافرين بما يزيل اللغط العاصل بين المبالغ المسموح بإدخالها أو إخراجها وبين المبالغ المطلوب التصريح عنها، نبين في الجدولين المدرجين أدناه تفاصيل المبالغ النقدية المسموح بإخراجها وإدخالها من وإلى الأراضي السورية بموجب القرارات الناظمة المذكورة أعلاه:

الحد الأقصى للمبالغ النقدية المسموح إدخالها بمجرد التصريح عنها	المبالغ النقدية المسموح إدخالها دون تصريح عنها	القادمون إلى الجمهورية العربية السورية بالدولار الأمريكي أو ما يعادله من العملات الأجنبية ^١
المبلغ النقدي حتى \$100.000	المبلغ الأقل من \$5000	بالليرات السورية
المبلغ الذي تتجاوزه 500.000 ل.س ومهما بلغت قيمتها	المبلغ الأقل من 500.000 ل.س	

المغادرون من الجمهورية العربية السورية بالدولار الأمريكي أو ما يعادله من العملات الأجنبية	البالغ النقدي المسموح إخراجها دون التصريح عنها	الحد الأقصى للمبالغ النقدية المسموح إخراجها إخارجها بموجب التصريح عنها
<ul style="list-style-type: none"> - السوريون ومن في حكمهم حتى \$10.000. - غير السوريين \$5000 أو بحدود المبالغ التي تم التصريح عنها عند دخول الأراضي السورية شريطة إبراز التصريح الذي تم إدخالها بموجبه عند المغادرة. 	<ul style="list-style-type: none"> - المبالغ الأقل من \$1000 بالنسبة للمسافرين إلى لبنان أو الأردن. - المبالغ الأقل من \$3000 بالنسبة للمسافرين إلى بقية دول العالم. 	<p>50.000 فقط خمسون ألف ليرة سورية وذلك للسوريين ومن في حكمهم وغير السوريين المقيمين، ولا يسمح للعرب والأجانب غير المقيمين بإخراج أي مبالغ بالليرات السورية</p>

¹ تعتمد نشرة تعاقد العملات الأجنبية مقابل الدولار الأمريكي الصادرة عن مصرف سوريا المركزي لاحتساب المعادل بالعملات الأجنبية للمبالغ المنصوص عليها في هذا التعليم.

- 2- يستثنى العابرون في مناطق الترانزيت في المطارات والموانئ السورية من التعليمات المذكورة أعلاه، و بالنسبة للمبالغ النقدية بالقطع الأجنبي التي تزيد عن الحدود المذكورة فتعامل معاملة الشحن وت تخضع للقرارات والضوابط التي تصدر عن مصرف سوريا المركزي بهذا الخصوص.
- 3- إن العزام الأخوة المسافرين بالتصريح عن المبالغ التي يحوزونها وفق الجدول المذكور أعلاه سواء عند الدخول إلى أراضي الجمهورية العربية السورية أو الخروج منها لا يرتقب عليهم أي مسؤوليات طالما أنها ضمن الحدود المذكورة ولا يتم استخدام هذه التصاريح إلا لغایات إحصائية هدف دراسة ومراقبة حجم الأموال المتداولة عبر الحدود من وإلى الأراضي السورية.
- 4- تلتزم الأمانات الجمركية في المراكز الحدودية والمطارات والموانئ بالالتزامات المحددة لها وفق قرارات مجلس النقد والتسليف وهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المذكورة أعلاه، كما تلتزم بوضع نسخ واضحة عن هذا التعميم في أماكن بارزة ليتمكن الأخوة المسافرون من التعرف على حقوقهم وواجباتهم.

للاطلاع والتقييد

